

البحر الزخار (مسند البزار)

1558 - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود و
علقمة قالا : بينا عبد الله في داره فقال ي أصلى هؤلاء ؟ قلنا : لا قال : قوموا صلوا فلم
يأمرنا بأذان ولا إقامة قال : فذهبنا نقوم خلفه فأخذ بأيدينا فأقامنا فجعل أحدنا عن
يمينه والآخر عن يساره قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال ف ضرب أيدينا وطبق بين
كفيه ثم أدخلهما بين فخذه فلما صلى قال إنما ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن
ميقاتها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ثم اجعلوا صلاتكم
معهم سبعة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليتقدمكم أكبركم وإذا
ركع أحدكم فليفتersh ذراعيه وفخذه ثم طبق بين كفيه فلكأني انظر إلى اختلاف أصابع رسول
الله (ﷺ) .

وهذا الحديث قد رواه منصور عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله بنحو من هذا
وحديث الأعمش أتم من حديث منصور آخر الجزء الخامس عشر